

من قائله في كبر الصغار خلافه الما ولي غاب احد الكبر ينظر لهما  
 ومن قتل جريحه من لفرقت من ان جرحه وان يظهره او عصا فان  
 وعلمه لينة وعندهما يقصر كمال الحاد في كل شقن وان الغريق  
 والخسوع وان تكسر منه قتلهم اجماعا ولا فصامه من ذالقت عولاه  
 ضرب السوط من جرح فليبر لا افر من جرحه ما ان اقر من جرحه  
 ان التي الصفان من المسلمين واهل الحرب فقتل مسلمه طرحت عليه  
 التيمم والكفارة لا الفصامه من ان يفعل نفسه ولو لم يجره في  
 فعلا من ذلك فتمت من شهر على المسلمين سفاوحه فتمت في قتل  
 ولدي قتل من شهر على احد الجانبين او في طرفه او غيره او غيره  
 عصا بالان في طرفه او غيره فقتله الشهر عليه ولا علم من قتل  
 سرفه منعه ليدوا جرحه ان لم يكنه الا سرفه ان يكون القتل ويجب  
 الفضا على قاتل من شهر على سرفه او غيره سفاوحه ويطول  
 ورجح ولو شهر جرحه او جرحه سفاوحه الاخر عمدا فعلة لينة  
 في مال ولو قتل جرحه صالح عليه من قيمته **باب الفضا** **فصل في النفس**  
 بيومها يمكن فيه حفظ المائتة اذا كان عمدا فبقصص بقطع البر من  
 المفصول وان كانت بل القاطع اكر من بل القاطع وكان الجرح في ماله  
 الا ان كان في العنق او في غيرها وهو عاقلة لان قتلها ففعل

وهي مكره موصوفه عبارة  
 عن فعل الحاربه

على

على الوجه فطن جرب ونقل العين بمائة حجة بله صحتها  
 وفي حجة نزع في المائتة كملو حجة ولا فصامه في عظيم  
 السن ففعل ان قلع ويبر وان كسر كلبين طرحت في وانتي وعمر  
 وعبد او طرحت عبد بن ولدي فقطع بر من نصف الساعه ولا  
 في جائفه برت ولدي اللسان ولدي الذكرا ان قطعت الحشفة  
 فقط وطرحت المسلم والامر من وجرحه عدي بن الفصامه  
 اخذ الاثر لو كانت يد القاطع شدة او ناقصة الاصلح او  
 رأس الشبح اصغر او اكبر لا تسع الشجعة ما بين قرنيه وقد  
 استوعبت ما بين فرج الشجحة **فصل** **ويستقط القصاص**  
 بموت القاتل ويحفره الاولياء ويصلح عليه الموان فان قتل يجب  
 حاله ويصلح بعضهم وعقوبه لمن بقى حصة من الدية ولو قتل  
 على القاتل هو الصحيح وقبل على العاقلة ولو قتل جرحه وعبد  
 فامر له سيد العبد جلايا الصلح عليه مما بالفصل في صفان  
 ويقبل الجرح بالفجوة الفربيلح الكفاما ان حفر وليا وهم وان  
 واحد منهم قتل له وكقطر حق البقية ولا تقطع بران يبر وان  
 امر كسنا فقطعوا معا بضمنا ان يبر وان قطع جرحه يبر  
 قتلها قطع عينه ولو يبرهما ان سرفه من معا ان حفرهما

و

Copyright © King Saud University